

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1024 السنة 44 15 يونيو 2002

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 055 - 2002 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وللدمج	375	2002/4/25
مرسوم رقم 056 - 2002 يقضى بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة	375	2002/4/29
28 نوفمبر 2001		
مرسوم رقم 057 - 2002 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	375	2002/5/02
مرسوم رقم 058 - 2002 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2002	375	2002/5/6

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

376

مرسوم رقم 2002-09 يقضي بتعيين موظف

200/2/20

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

376

مرسوم رقم 2002-050 يقضي برقة طالب ضابط إلى رتبة بيطري نقيب من الجيش الوطني

200/4/10

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

2002/5/7

376

مقرر رقم 2002-036 يحدد قواعد تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد سابقا

مرسوم رقم 2002-037 يتضمن فتح حساب للتحويل الخاص يسمى (الدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري)

379

2002/5/7

نصوص مختلفة

2002/2/4

مرسوم رقم 2002-11 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص)

380

مرسوم رقم 2002-15 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد (م و ب م ص)

380

2002/3/20

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

2002/2/24

مرسوم رقم 2002-12 يقضي بمنح شركة ابريماكس صاندس انتر نشويونال المحدودة الرخصة رقم 187 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الرمال السوداء) في منطقة تكند (ولاية اترارزة)

380

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

2002/2/04

381

مرسوم رقم 2002-042 يتعلق باعادة ترتيب الاطار الوطني للتشاور حول الامن الغذائي

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

2002/3/07

385

مقرر رقم 0156 يقضي بتعيين بعض الاساتذة المتدربين في التعليم العالي

386

مقرر رقم 00191 يقضي بتعيين اداري متدربي من السلك المالي

2002/3/23

III - إشعارات

IV - اعلانات

- الرائد ابراهيم ولد الويس ليز
- مفوض الشرطة داكيي عبد
- السيد محمود ولد ميمون
- السيد محمد ولد ابيليل

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 055-2002 صادر بتاريخ 25/4/2002
يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وللدمج

المادة الاولى: يعين السيد اسلمو ولد محمد، مفوضا مساعدا لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وللدمج

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 056-2002 صادر بتاريخ 29/4/2002
يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
بمناسبة 28 نوفمبر 2001

المادة الاولى: يرقى الى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

وزارة المالية

المادة الثانية: يرقى الى رتبة ضابط السيد احمد محمد ولد ابيليل في نظام الاستحقاق الوطني

وزارة الدفاع الوطني

العقيد احمد ولد سيد ولد بكر

المادة الثالثة: يرقى الى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من

وزارة الدفاع الوطني

- العقيد محمد ولد مكت
- المقدم محمد احمد ولد اسماعيل
- المقدم سلطان ولد محمد سعاد
- الرائد عبد مامدو جاد
- الرائد التلميد تورى
- الرائد سليمان ولد احمد اعبيود
- الرائد احمد ولد اعليوت
- كوني الحسن

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- المقدم خثار ولد امبارك
- الرائد محمد ولد احمد سالم ولد اوديك

وزارة التجهيز والنقل

- السيد ولد داهي محمد محمود
- السيد ولد سيدا احمد الشيخ

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- السيد فال عبد الكريم
- السيد موريس بنزا

وزارة العدل

- السيد محمد فال ولد عبد اللطيف

وزارة المياه والطاقة

- السيد جكانا باسيرو
- السيد التجاني بن الحسين
- السيد البشير ولد محمد لحبيب
- السيد بافربا
- السيد محمد سالم ولد البشير

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- السيد يوسف فال
- السيد احمد ولد محمد سلطان
- السيد عبد الله ولد بيكر
- السيد محمد ولد غالى

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 057-2002 صادر بتاريخ 02/5/2002
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "ضابط" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد اكلود بولى ممثل الامم المتحدة للسكان في نواكشوط

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 058-2002 صادر بتاريخ 06/5/2002
يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2002

والصبيد "المعهد" ويختص لوصاية الوزير المكلف بالصلبنة ويوجه مقره في أنواكشوط. قواعد تنظيم وسير ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم وسير

المعهد الموروثياني لجروت المديحيات و الصيد.

卷之三

بخصوص محدث
2002/2/20 تاريخ صادر 09-2002 رقم مرسوم يقضي بتعيين موظف

الوسائل الفنية والعلمية من أجل كسب ونشر وعند الاقتضاء تعليم المعرفة حول:

- الطبيعة والمحيط البيئي وتتطور المسئلية ودياميكيتها
- أهمية مجهود الصيد لدى مختلف الاساطيل
- العوامل والابليات الاجتماعية والاقتصادية التي تتضمن لها مختلف الفروع وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني

- في إطار صلاحياته يتولى المعمد ماليي: - مفهوم و-modal سمات الصيد المسؤول

- تطوير وتنمية سطول للصيد التقليدي وشبكة الصناعة بقيمة تحسين ثقفيات الصيد ودراسة البيات الصيد الأكثر ملائمة
- تطوير الصناعات التحويلية من خلال احترام الوسط البيئي
- مرافق سلامية منتجات الصيد من أجل المساعدة في حلية الصحة العالمية
- والتلوّض بالصادرات
- دراسة المحيط البحري ومخاطر التلوث
- تسيير المباني والتجهيزات والسفين

الطبعة الأولى طبع في طرابلس

- تعاون تنشيط مع الأدارات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والهيئات المهنية المعنية - تعاون بناءً أقليبياً ودولياً في المجال العلمي

المادة الثالثة: يعتبر المعهد المؤسسة المتعدة من طرف الإدراة في المجالات الخاصة لاختصاصه وعلى هذا الأساس تجرا المصالح العمومية إلى المعهد المذكور لتنفيذ كافة بحوثها وأعمالها المشتركة في المادة 2 أعلاه كما تحالف الدلائل العملية التي تقوم بها هيئات انجنيون إلى المعهد لإبداء رأيه مقدمًا

وزاره الصيد و الاقتصاد البحري

نوصوص تنظيمية
مقرر رقم ٠٣٦ - ٢٠٠٢ قواعد تنظيم وسير المعهد الموروثياني لبحوث
المحيطات والصيد البحري والمراكز الوطنية لبحوث المحيطات
والصيد سابقاً

الباب الأول: احکام عامة

المادة الأولى: يأخذ المركز الوطني لبحوث البيهارات
والصيغة وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري الششت
بموجب المرسوم رقم 164/11/78 بتاريخ 23 نوفمبر
1978 باسم المعهد الموربياني لبحوث البيهارات

وفي هذا الإطار يتناول مجلس الإدارة حول المسائل التالية:

- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والتقرير السنوي للنشاط
- الميزانية التقديرية
- التقرير السنوي لمفوض المساببات
- تنظيم الإدارة والنظام الأساسي للمعلم وجداول الرواتب والتنظيم الداخلي للمؤسسة
- تعين في مناصب رفوساء القطاعات والمناصب المشابهة والعزل من هذه المناصب باقتراح من المدير
- التقاضيات التي تربط المؤسسة بمؤسسات أو هيئات أخرى
- تعريفة الخدمات
- اقتداء ورزن الممتدات غير المنقولة
- إنشاء فروع أو مصالح جهوية أو محلية على التراب الوطني

الباب الثاني: تنظيم وسير المعهد

- المادة الخامسة: يدار المعهد الموريتاني لبحوث المحيدلات والصيد موسسة عمومية ذات طابع إداري ذو غاية تقافية وعملية وقد لا حكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من الأمر القانوني (٩٠/٩٠) الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٩٠ المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركatas ذات الرساميل العامة والمنظم لعدة هذه الكيانات مع الدولة وعلى هذا الأساس يستفيد المعهد من التسهيلات المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٢٤ أدناه في مجال النظام الإداري والمادي.

- المادة الثالثة عشرة: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل ثلاثة مرات سنوية في دورات عادية بدعة من الرئيس وعدد الأقاضياء في دورات استثنائية بدعوة من الرئيس أو يطلب من أغليبية الأعضاء.
- لا يدأول المجلس إلا بحضور الأغلبية العuelleة لاعضائه ويأخذ قراراته ويعتمد اراءه بالاغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وعند تسلوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا
- يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة وتتوقيع محاضر الاجتماعات من قبل الرئيس وأثنين من أعضاء المجلس يتم تعينهما لهذا الغرض في بداية كل دورة وتقيد بشرط تعينهما سجل خاص.
- المادة العاشرة: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص والموافقة والتعليق أو الاغماء بخصوص مادوا لات مجلس الإدارة التي تتولى:
- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والتقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية
- الميزانية التقديرية
- وهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية خلال الأيام التي تلى الدورة المعنية وفي غياب اعتبر ارض في أجل قدره خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استلام المحضر على مستوى سلطة الوصاية تكون قرارات مجلس الإدارة ذات نافذة المادة العاشرة عشرة: يستعين مجلس الإدارة بهيئة استشارية تسمى "المجلس العلمي للمعهد الموريتاني
- بحوث المحيدلات والصيد"

وفي مجال اختصاصه يمكن للمعهد أن يبيدي المنشورة أو أن ينجز الداراسات او غيرها من الخدمات لفائدة الغير مقابل اجر

- **المادة الرابعة:** المعهد الموريتاني لبحوث المحيدلات والصيد موسسة عمومية ذات طابع إداري ذو غاية تقافية وعملية وقد لا حكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من الأمر القانوني (٩٠/٩٠) الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٩٠ المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركatas ذات الرساميل العامة والمنظم لعدة هذه الكيانات مع الدولة وعلى هذا الأساس يستفيد المعهد من التسهيلات المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٢٤ أدناه في مجال النظام الإداري والمادي.
- **الباب الثاني: تنظيم وسير المعهد**
- **المادة الخامسة:** يدار المعهد الموريتاني لبحوث المحيدلات والصيد من طرف هيئة تداول هي مجلس الإدارة الذي يساعدده مجلس علنی الدولة ويضم في عضويته:
- **المادة السادسة:** يرأس مجلس الإدارة موظف سام في ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتربية والبيئة
- ممثل عن الوزارة للتربية والبيئة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي
- مدير الخطيرة الوطنية لوحض أركين
- مدير الخطيرة الوطنية في جاولينغ
- ممثل عن عمل المؤسسة
- ممثل (٢) عن الاتحادية الوطنية للصيد
- يمكن لمجلس الإدارة ان يدعو الى اجتماعاته أي شخص يرى ان رأيه واختصاصاته او صفتنه تقدّم مناقشة النقاط المدرجة في جدول الاعمال
- **المادة السابعة:** يعين رئيس واعضاء مجلس الإدارة برسوم لمدة ٣ سنوات قابلة التجديد وعندما يفقد عضوه في مجلس الإدارة الشارة وكذلكه الصفة التي عينه بسببيها يتم استبداله في نفس الظروف لبقية فترة الوكالة
- **المادة الثامنة:** يستمع مجلس الإدارة بكلفة السلطات الضرورية للتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة وقتا لأمر القانوني رقم (٩٠/٩٠) الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٩٠ المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العامة والمنظم لعدة هذه الكيانات مع الدولة

المادة الخامسة عشر: يمارس المدير لأغراض تنفيذ ماموريته السلطة السلمية والتاديبية على مجموع العمال ويعين العمال ويقوم بعزلهم وفقاً للشكال والظروف التي تنص عليها القواعد المعتمدة بها ويمكنه ائب العمال الخاضعين لسلطنة في مهمة توقيع كافة العقود ذات الطابع الإداري او جزء منها في حالة غياب او مانع ينوب المدير المساعد عن المدير في ممارسة وظائفه.

المدير هو الامر بصرف ميزانية المؤسسة ويشهد على حسن تنفيذها ويقوم بتسير ممتلكات الهيئة

الباب الثالث: النظام الإداري المحاسبي والمالي

المادة السادسة عشر: يخضع عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لاحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرات接下來的內容

على أساس المادة 05 من الامر القانوني 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المشار اليه اعلاه يمكن منح علاوات خاصة للباحثين والعمال الفنيين بمداولة مجلس الادارة بعد موافقة الوزير المكلف بالصيد ووزير المالية.

إذا لم تتوفر الكفاءات الوطنية المناسبة ويوجب أن مسبق من الوزير المكلف بالصيد يمكن للمعهد ان يكتتب وفقاً لعقود عمل ذات مدة محددة باحثين من جنسيات أجنبية لاجاز دراسات عينية او انشطة بحثية أخرى يخضع عمال الملاحة في سفن البحث لاحكام القانون رقم 09/95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن مدونة البحرية التجارية

المادة السابعة عشر: يتوفّر المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد على الموارد المالية التالية:

- 1- الموارد العاديّة
- معونات مقدمة من الميزانية العامة للدولة
- ايرادات خاصة ناتجة عن نشاطات المؤسسة
- وخصوصاً تسخير السفن وغيرها من تجهيزات البحث العلمي والخدمات لفائدة الغير
- 2- الموارد غير العاديّة ويمكن ان تختلف من:
 - صندوق الاعانات
 - اعانت المجموعات المحلية
 - الهبات والوصايا
 - اي ايراد آخر من موارد الهيئات الوطنية او الدولية

المادة الثامنة عشر: تضم نفقات المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ما يلي:

يتالف المجلس العلمي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد من شخصيات عملية دون تمييز في الجنسية معروفة بكفاءتها وحيادها وخلوها للبحث العلمي البحري وحماية الوسط البحري

يعين رئيس وأعضاء المجلس العلمي من طرف الوزير المكلف بالصيد باقتراح من مجلس الادارة ويمارسون وظائفهم بشكل طوعي ومجاني.

يبدي المجلس العلمي بكل استقلالية آراء استشارية حول المسائل التي تدخل في مامورية المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد التي تنص عليها المادة 2 اعلاه وخصوصاً الملفات العلمية وبرامج البحث والاستصلاح المعروضة عليه من قبل مجلس الادارة ومدير المؤسسة او أي طرف معنى اخر.

يعد لمجلس العلمي نظام الداخلي بأغلبية الثلثين ويعرضه على مجلس الادارة للموافقة.

المادة الثانية عشر: في ما عدا المواد اعلاه يخضع تنظيم وسير مجلس الادارة لاحكام المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيل وتنظيم وسير هيئات التداول في المؤسسات العمومية.

المادة الثالثة عشر: تضم الهيئة التنفيذية للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد مديرها يعاونه مدير مساعد ووكيل محاسبة يعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد ويتم انهاء وظائفهما في نفس الظروف

المادة الرابعة عشر: يعهد الى المدير بجميع السلطات اللازمة لضمان تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وفقاً لماموريته مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الادارة بموجب هذا المرسوم.

وفي هذا الاطار يشهد المدير على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وفقاً لماموريته مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الادارة بموجب هذا المرسوم.

وفي هذا الاطار يشهد المدير على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لدى الغير ويوقع باسمه على كافة الاتفاقيات المتعلقة بهدفه ويمثل المؤسسة لدى العدالة ويتبع تنفيذ كافة الأحكام ويقوم بعمليات الحجز

بعد المدير برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانية التقديرية وحساب الاستغلال والكشف النهائي للسنة المالية.

ولهذا الغرض يجب ان يوضع كل من جرد وكشف وحسابات السنة المالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الادارة المكرس لهذه الوثائق المحاسبية، والذي يعقد في اجل مناسب قدره ثلاثة أشهر الموالية لختام السنة المالية.

المادة الرابعة والعشرون: بعد مفوض الحسابات تقريرا عن المهمة التي اسندت اليه ويشير عند الاقتضاء الى الاخلالات والاختيارات التي يلاحظها ويحال هذا التقرير الى مجلس الادارة.
يتم تحديد علاوات مفوض الحسابات من طرف مجلس الادارة وفقا للنظم المعمول بها.

المادة الخامسة والعشرون: دون المساس بعمليات الرقابة التي ينص عليها هذا المرسوم يمكن اخضاع الكشف وحساب الاستقلال السنوي للمعهد الموريتاني لبحوث المحبيطات والصيد للرقابة والتتحقق من قبل مكاتب تدقق معرف باستقلاليتها وكفاءتها وفقا لاحكام المادة 5 من الامر القانوني 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العامة والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة.

الباب الرابع: احكام ختامية

المادة السادسة والعشرون: اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يرث المعهد الموريتاني لبحوث المحبيطات والصيد حقوق وواجبات المركز الوطني لبحوث المحبيطات والصيد الذي انشى بموجب المرسوم رقم 78/164 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1978.

المادة السابعة والعشرون: تلغى كافة الاحكام السابقة المغایرة لهذا المرسوم وخصوصا احكام المرسوم رقم 94/035 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1994 المتضمن اعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى "المركز الوطني لبحوث المحبيطات والصيد".

المادة الثامنة والعشرون: يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2002-037 صادر بتاريخ 2002/5/7 يتضمن فتح حساب للتحويل الخاص يسمى (الدعم الموسسي) لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الاولى: يفتح في سجلات الخزينة العامة حساب للتحويل الخاص معنون ب ((الدعم الموسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري))

- نفقات التسبيير مثل:
- مصاريف التسبيير العام
- مصاريف التجهيزات المختلفة
- الاجور والرواتب والضرائب والرسوم
- نفقات الاستثمار

المادة التاسعة عشر: يتم اعداد مشروع الميزانية التقديرية للمعهد الموريتاني لبحوث المحبيطات والصيد من طرف مدير المؤسسة ويحال الى مجلس الادارة وبعد مصادقة مجلس الادارة يحال الى سلطة الوصاية لموافقة عليه قبل ثلاثين يوما من بدء السنة المالية المعتبرة

المادة عشرون: تبدا السنة المالية والمحاسبية للمعهد الموريتاني لبحوث المحبيطات والصيد من 1 يناير وتنتهي يوم 31 ديسمبر.

المادة الواحدة والعشرون: تقام محاسبة المعهد الموريتاني لبحوث المحبيطات والصيد وفقا لقواعد واشكال المحاسبة العمومية من طرف محاسب يعين بمقرر صادر عن وزير المالية.
ومع ذلك يتم تسيير الاموال التابعة للموارد غير العادية التي تتصل عليها المادة 117 اعلاه عند الاقتضاء وفقا لاحكام اتفاقيات التمويل

المادة الثانية والعشرون: تخضع صفقات المعهد الموريتاني لبحوث المحبيطات والصيد لاحكام المرسوم رقم 2002/08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن النظام العام للصفقات العمومية.
ومع ذلك لا تدخل في اطار الصفقة العمومية:

- النفقات التي تدخل في حقل تطبيق احكام المرسوم رقم 2001/072 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2001 المتضمن النظام الخاص المطبق على بعض النفقات الملزمة بها على اساس نشاطات الخدمات العمومية البحرية للدولة.

- النفقات الملزمة بها من طرف المعهد وال المتعلقة بالمعدات والتجهيزات والمدخلات الضرورية لتشغيل مختبرات البحث وخصوصا اماكن الزراعات البيولوجية الدقيقة وعناصر التفاعل والمواد الكيميائية ولوازم المختبرات

المادة الثالثة والعشرون: يعين وزير المالية مفوضا لحسابات تتمثل مأموريته في تدقيق السجلات والصندوق وحافظة المعهد الموريتاني لبحوث المحبيطات والصيد ومراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والكشف والحسابات تتم دعوة مفوض الحسابات الى اجتماعات مجلس الادارة ذات الصلة بختم الحسابات والمصادقة عليها.

- سيد احمد ولد عبد الله ممثل للاتحادية الوطنية
- محمد احمد ولد محمد ممثلا لعمالي المدرسة
- المصيد الوطنية للتعليم البحري والصيد

مرسوم رقم ١٥-٢٠١١٠٢ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ صادر بتاريخ ١٥ صادر بالقرار رقم ٢٠١٢/٣/٢٠ المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث المحيطات والصياد (م و ب م ص) بالمادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث المحيطات والصياد على النحو التالي:

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة
مرسوم رقم ٢٠٠٢ - ١٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤
يقضى بنجح شركة إيريماسكس صاندس إنترنشيونال
المحدودة الرخصة رقم ١٨٧ للبحث عن مواد
المجموعة ٢ (الرماد السوداء) في منطقة تكذ (ولاية

المادة الثانية: يعدي هذا الحساب بالمبالغ المدفوعة في إطار اتفاق الصيد الموقع بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والاتحاد الأوروبي بتاريخ 2 أغسطس 2001 والمتعلقة بالدعم المالي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وكذلك المسابح الآتية من مساعدات وهبات شركائنا في التنمية والمندرج في نفس الإطار

المادة الثالثة: تخصم من هذا الحساب المصروفات المتعلقة بعمليات ترقية قطاع الصيد البحري وعلى وجه الخصوص

- تنمية اتصالات الصيد البحري
- الأقاذ البحري
- تسيير رخص الصيد البحري
- تسيير البخارية

وسيتم مقرر مشترك صادر عن وزير الصيد والإقتصاد البحري ووزير المالية طبعة المصادر

المادة الرابعة: لا يمكن لرصيد هذا الحساب ان يكون مدينا

<p>النحو: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعميم البرجي والصيد على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإدارات: يعين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعميم البرجي والصيد على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> - الرئيس: البراهيم ولد معفوظ مدير التكوين والشروعون الإدارية بوزارة الصيد والأقصاص البرجي، - المختار ولد الشيخ ولد خالد، المدير الإداري والمالي ممثلًا لوزارة المالية، - الأجتماعية ممثلًا لوزارة الشروعون الاقتصادية والتنمية. - البيك مدير التكوين المهني وممثلًا لوزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والشباب والرياضة. - ال محمود ولد ميمون مدير التعليم الفني وممثلًا لوزارة التربية والتكوين المهني وممثلًا لوزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والشباب والرياضة. - الصيد مدير التكوين الوطني وممثلًا للاتحادية الوطنية. - الصيد صاحب نور، ممثلًا للاتحادية الوطنية. - الصيد ولد الإمام ممثلًا للاتحادية الوطنية. 	<p>تصوّص مختلف 2002/2/24 صادر بتاريخ 2002 رقم 11 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعميم البرجي والصيد (م وتب ص)</p>
---	---

الرسم الجزائري بقيمة اربعون ألف (400.000) اوقية والاتواة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية/كم اي ما يساوي مئتين وسبعة وثمانين الف وخمسة (287.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مسهمات المتعاملين المعدنيين لترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على ابريماكس صاندس انتر نشيونال المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتب، بصفة اولوية، عدالا موريتانيين وان تتعاقب مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة: تبقى ترتيبات المرسوم رقم 99-052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 المحددة لإجراءات منح جائزة شنقيط التي لم يتم تعديلها في هذا المرسوم سارية المفعول وتنطبق على جائزة شنقيط للدراسات الاسلامية.

المادة السابعة: يكلف الوزراء المسؤولون عن الثقافة والتعليم العالي والمالية، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042-2002 صادر بتاريخ 2002/2/4 يتعلق باعادة ترتيب الاطار الوطني للتشاور حول الامن الغذائي

المادة الاولى: تنفيذا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2001-058 الصادر بتاريخ 22 مارس 2001 المتضمن اعادة تحديد مأمورية وقواعد تنظيم وسير موضوعية الامن الغذائي تعد السياسة الوطنية للأمن الغذائي وتتفق من قبل موضوعية الامن الغذائي في اطار مقاربة تشاركية.

ولهذا الغرض ومن اجل التمكن من اداء المأموريات الجديدة لمفوضية الامن الغذائي يعاد ترتيب الاطار الوطني للتشاور حول الامن الغذائي وفقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية: يتالف الاطار الوطني للتشاور حول الامن الغذائي من:

- هيئات تشاور ذات اختصاص عام
- هيئات تشاور متخصصة
- هيئات تشاور جهوية

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 187 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الرمال السوداء)، لصالح شركة ابريماكس صاندس انتر نشيونال المحدودة التي مقرها في 24، نهج الاميرة شارلوت موناكو، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة تكند (ولاية اترارزة)- حقا مقصورة في حدود محيطها والتي ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.150 كم بال نقاط ..1.2.3.4.5.6.7.8.9.11.12.13.14.15.16.17.18 19.20

النقط	المنطقة	س	ص
1	1	382.000	1.920.000
2	2	396.000	1.920.000
3	3	396.000	1.900.000
4	4	387.000	1.900.000
5	5	387.000	1.880.000
6	6	380.000	1.880.000
7	7	380.000	1.875.000
8	8	374.000	1.875.000
9	9	374.000	1.843.000
10	10	380.000	1.843.000
11	11	380.000	1.834.000
12	12	366.000	1.834.000
13	13	366.000	1.843.000
14	14	362.000	1.843.000
15	15	362.000	1.875.000
16	16	368.000	1.875.000
17	17	368.000	1.880.000
18	18	372.000	1.880.000
19	19	372.000	1.900.000
20	20	382.000	1.900.000

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة ابريماكس صاندس انتر نشيونال المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن مائة الف (100.000) دولاراً أمريكيما اي ما يعادل حوالي خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية. يجب ان تعد شركة ابريماكس صاندس انتر نشيونال المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة ابريماكس صاندس انتر نشيونال المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني،

- تقييم الاحتياجات في مجال العون الغذائي والواردات

المادة الثامنة: يترأس الجنة الفنية للتنسيق المفوض المساعد للأمن الغذائي وتتألف من عضوية كل من:

- المستشار الفني لمفوض الامن الغذائي
- المستشار المكلف بشروع نريكوم / كتابة الدولة لشؤون المرأة
- مدير الادارة الاقليمية / وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مدير الجمارك / وزارة المالية
- مدير التموين والمنافسة / وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم / وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير الزراعة والتنمية الحيوانية / وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي / وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير الحياة الصحية / وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير مرصد الامن الغذائي مفوضية الامن الغذائي
- مدير العمل الانساني / مفوضية الامن الغذائي
- مدير مكافحة الفقر / المفوضية المكلفة بحقوق الانسان وبمكافحة الفقر وبالدامج
- مدير المكتب الوطني للاحصاء
- رؤساء فرق العمل المتخصصة كما هو مبين في الباب 2 ادناء

يشترك ما نحو العون الغذائي وممثل الهلال الاحمر الموريتاني ومسئولي المنظمات غير الحكومية انواعية والدولية في اشغال الجنة الفنية للتنسيق بصفة مرافقين يمكن للجنة الفنية للتنسيق ان تستعين بآلية خبرة بصورة مؤقتة او مستمرة لمساعدتها في انجاز ماموريتها

تسند سكريتارية الجنة الى ادارة مرصد الامن الغذائي

المادة التاسعة: تجتمع الجنة الفنية للتنسيق ثلاث (3) مرات في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من الرئيس

الباب الثاني: هيئات التشاور المتخصصة

المادة العاشرة: هيئات التشاور المتخصصة هي فرق عمل مكلفة بصورة دائمة ولحساب لجنة البرمجة الغذائية وهيئتها الفنية بمتابعة الحملة الزراعية والمناطق والفترات المعرضة والأسواق والتمويلات

الباب الاول: هيئات التشاور ذات الاختصاص العام

المادة الثالثة: هيئات التشاور ذات الاختصاص العام هي:

- لجنة البرمجة الغذائية
- الجنة الفنية للتنسيق

الفصل الاول: لجنة البرمجة الغذائية

المادة الرابعة: لجنة البرمجة الغذائية هي لجنة وزارية مكلفة بمتابعة الوضع الغذائي في البلاد وباعتبارها الكثوف المتعلقة بالحبوب والاحتياجات في مجال المساعدة المستمرة على ذلك وكذلك بالتشاور الدائم مع مناحي العون الغذائي.

تعتبر لجنة البرمجة الغذائية الهيئة العليا في الاطار الوطني للتشاور حول الامن الغذائي.

المادة الخامسة: يترأس لجنة البرمجة الغذائية وزير التنمية الريفية وتتألف من:

- وزير الداخلية والبريد والمواصلات
- وزير المالية
- وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- مفوض الامن الغذائي
- المفوض المكلف بحقوق الانسان وبمكافحة الفقر وبالدامج

يشترك اهم المانحين في اشغال لجنة البرمجة الغذائية بصفة مرافقين.

يتولى مفوض الامن الغذائي سكرتارية لجنة البرمجة الغذائية

المادة السادسة: تجتمع لجنة البرمجة الغذائية في دجنبر وابريل وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسها.

الفصل الثاني: الجنة الفنية للتنسيق

المادة السابعة: الجنة الفنية للتنسيق هي الهيئة الفنية للجنة البرمجة الغذائية وفي هذا الاطار تتمثل ماموريتها فيما يلي:

- الاطلاع بصورة دائمة على تطور الاتجاح الحيواني والزراعي والنباتي
- ضمان تحديث الكشف التدريسي لمحاصيل الحبوب كل ستة اشهر تبعاً للتدفقات الحقيقة للواردات والنتائج الاحصائية للحملة الزراعية
- افتراح الاجراءات التي من شأنها ان تزيد العقبات التي تواجه المناطق المعرضة التي يحددها المرصد

الفصل الثاني: فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة المناطق والفنادق المعرضة

المادة الرابعة عشر: يتولى فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة المناطق والفنادق المعرضة، مراقبة حساسية الوضع الغذائي في البلاد وفي هذا الإطار يعهد إليه بالمهام التالية:

- توفير بيانات مفصلة حول المناطق المعزولة والمناطق ذات العجز الغذائي العالي
- المتابعة الدائمة للوضع الغذائي للسكان المعرضين انطلاقاً من معلومات تسمح بقياس الحساسية
- اقتراح تدابير عاجلة لدى ملاحظة تدهور الوضع الغذائي او اي عامل آخر يوثر على الامن الغذائي.

المادة الخامسة عشر: يترأس فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة المناطق والفنادق المعرضة مدير الحماية الصحية ويضم في عضويته:

- مدير الادارة الاقليمية/ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مدير الحماية المدنية/ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مدير الزراعة والتنمية الحيوانية/ وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير مرصد الامن الغذائي/ مفوضية الامن الغذائي
- مدير مكافحة الفقر/ المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدامج
- مدير المكتب الوطني للأحصاء
- ممثل الهلال الاحمر الموريتاني
- ممثل مشروع نتريكوم

يشارك ممثلو عن اليونيسف وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية في اشغال فريق العمل بصفة مرافقين

يمكن لفرق العمل المكلفة بمتابعة المناطق والفنادق المعرضة ان يستعين بصورة مستمرة ومؤقتة باي شخص لمساعدته في انجاز ماموريته تستند سكرتارية الى ادارة مرصد الامن الغذائي

المادة السادسة عشر: يجتمع فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة المناطق والفنادق المعرضة مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة بطلب من الرئيس

الفصل الثالث: فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الاسواق والتمويلات

المادة السابعة عشر: يتولى فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الاسواق والتمويلات مراقبة وفرا

الفصل الاول: فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الحملة الزراعية

المادة الحادية عشرة: يعالج فريق العمل المتخصص المكلف بالحملة الزراعية مركزياً جميع البيانات المتعلقة بمتابعة الحملة الزراعية وفي هذا الإطار فإنه مكلف بالمهام التالية:

- ضمان متابعة دائمة لتطور الحملة الزراعية انطلاقاً من معلومات دقيقة تسمح بتدبير المحاصيل بصورة مسبقة واقتراح اي اجراء من شأنه ان يساعد في اتخاذ الخطوات الضرورية لمتابعة سير الحملة الزراعية بشكل افضل.
- اقتراح تدابير مستعجلة في حال حدوث اختلالات خطيرة في سير الحملة الزراعية

المادة الثانية عشر: يرأس فريق العمل المتخصص المكلف بالحملة الزراعية مدير السياسات والمتابعة والتقييم في وزارة التنمية الريفية والبيئة ويضم في عضويته:

- مدير الادارة الاقليمية/ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مدير الزراعة والتنمية الحيوانية/ وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي/ وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير مرصد الامن الغذائي/ مفوضية الامن الغذائي
- مدير المكتب الوطني للأحصاء
- مدير الشركة الوطنية للتنمية الريفية
- ممثل عن الوكالة الموريتانية للاتباء
- ممثل عن الاذاعة الريفية
- ممثل عن اتحادية المزارعين والمنمين الموريتانيين

يمكن لفريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الحملة الزراعية ان يستعين بصورة مستمرة او مؤقتة باي شخص لمساعدته في انجاز ماموريته يشارك ممثلو عن منظمة التغذية والزراعة وبرنامج التغذية العالمي والهيئات الدولية المعنية الاخرى في اشغال فريق العمل بصفة مرافقين تستند سكرتارية فريق العمل الى ادارة مرصد الامن الغذائي بمحفظة الامن الغذائي

المادة الثالثة عشر: يجتمع فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الحملة الزراعية مرتين في الشهر ما بين ماي ودجنبر ومرة واحدة في الشهر ما بين يناير وابريل مع ذلك يمكن ان يجتمع كلما كان ذلك ضرورياً بمبادرة من رئيسه

- متابعة الحملة الوزارية في الولاية
- متابعة حالة تقدم النشاطات المقادم بها في إطار

- متابعة واردات المواد الغذائية على مستوى
- المولى واسواق العدودية
- اعتماد البيانات المتعلقة بتحديث المعايير

- متابعة استمار المواد الخام في الإسوات
- الحضري والريفيية
- تجديد المناطق والمسكان المعرضين للتقدّم على مستوى الولاية

- اقتراح اي اجراء من شأنه ان يساعد في التعرف بشكل افضل على مفهوم الامان الغذائي في الولاية
- متابعة التمدد بيات واسع المدى الى اعلى

السوق الولايات

النهاية الثانية والعشرون: برأس الجنة الجمهورية الوالى سفر حسروات سبب فى حمل مورسية الخطيره او ارتفاع السعار المواد الاساسية

يسجل معرفة او بعثاته اي حدث محل بالامان
وتحمّل مسؤولية اى انتهاك من قبله
الذارى

- **السياحة**
- متذوب وزارء التعليمية الريفية والبيئية

- المدير الجبهوي للتعليم الأساسي
- المدير الجبهوي للعمل الاجتماعي والصحي

- مثل كتابة الدولة لشؤون المرأة
- رئيس المصطلحة التي تجنبت لحقوق المرأة

- مدير السياسات والمتبعية والتقييم / وزارة المقداني
- انتقدت في هذه الراي

- مدیر الارصاد و المتغيرات
- مدير التعليم والتنمية الحيوانية / وزارة
- مجلس الاهل الاخضر الموريتاني
- جريدة الستراتégie

- مدیر مرصد الامن المدارسي / مفهومية الامن
- تسميمه الرأييّة و التبييّه
- معلم المصادر غير الدخومية والوطبيّة
- العاملة في الولاية

- مدير المكتب الوطني للإحصاء
- مديرى الادارة العامة للإحصاء
- مديرى الادارة العامة للإحصاء

يسكن للجنة الجمهورية إن تستعين بما يشخص بمقدمة من شأنها مرفق على أن يكون إليه وموطنه مرفق على أن يكون إليه وموطنه

- ممثل عن الحادمية التجارية -
- إن تساعد في الداعم المأمور يتبعها بخصوص متابعة الوضع
- الغافل ، على مستويه ، للإذابة

تستند سكرتارية الجنة - الجنوبيّة إلى رئيس المصلحة

التجويف بمصوبه - الامان العدائي
تحتاج الى اداره مرصد الامان

الكتوربر ويلبريل ويليليو لتقدير المصادرة الشاملة والمعنوية: مجتمع الجبهة الجمهورية في المطانق

الملادة السادسة عشر: يجتمع فريق العمل المكلف بالمهام، و التمويلات مرتين كل شهر بين وكلما دعاه المعرضه تشبيهاً مع تطور الحمدله الزراعيه وفترات الانتظار وأثار الشفطات التي تفوح منها مفهومية الامن

الغذائي وشرکاؤها او اي متدخل آخر في مجال الامن الغذائي

المطلب الثالث: هيئات التشاور الجماعية

المادة عشرة: على مستوى كل ولاية يتم اجراء
التحلية، **هذا** على الغازات، لحساب لمنتهي التسمية

**الرسوم
المطبوعة
لها السابقة**

السادسة والعشرون: يكتفى وزير التنمية الريفية والبنية ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير

الجنة الجمودية
تتولى
الحادية والعشرون: تسيير
المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير
التجارة والصناعة التقليدية والسباية ووزير الصحة
والشئون الاجتماعية وكتيبة الدولة لشؤون المرأة
ومفوض الأمان الغذائي والمفوض المكلف
بمتلبيه الأمان الغذائي بما يلى:

الباب الثالث: هيئات التشاور الجمهورية

المادة الاولى: تعين الاشخاص التالية اسماوهم الناجحون في مسابقة اكتتاب اساتذة التعليم العالي وذلك طبقاً لبيانات الجدول التالي اعتباراً من 05 يناير 2002

1- اساتذة متربين في التعليم العالي المستوى 1 الرتبة الأولى (العلامة القياسية 1100) الاقمية المحافظ بها لا شيء:

الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 0156 صادر بتاريخ 07/3/2002 يقضى بتعيين بعض الأساتذة المتربين في التعليم العالي

الاسم واللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادات	الشخص	مدة التدريب
1 الننان ولد المامي	1965/2/31 في الاك	دكتوراه	العلوم السياسية/ العراق	ستنان
2 المصطفى ولد احمد ديدا	1967/12/31 في منكل	ماجستير	القانون/ مصر	ستنان
3 ذكرييا ولد احمد سالم	1968/12/31 في اطار	دكتوراه جامعية	العلوم السياسية/ فرنسا	سنة واحدة
4 عدي ولد محمد محمود	1965/12/4 في تجكجه	دكتوراه جامعية	القانون الخاص/ فرنسا	سنة واحدة
5 ادريس واكي	1962/07/28 في سينلويس	دكتوراه جامعية	القانون الخاص/ فرنسا	سنة واحدة
6 الشيخ عبد الله ولد احمد بايو	1968/12/31 في الاك	دكتوراه جامعية	القانون الخاص/ فرنسا	سنة واحدة
7 محمد الامين ولد بايه	1967/12/31 في الاك	ماجستير	اقتصاد/ مصر	ستنان
8 الغوث ولد الطالب جدو	1971/12/31 في الطينطان	ماجستير	اقتصاد/ مصر	ستنان
9 محمدو واكي	1966/11/09 في انواكشوط	دكتوراه جامعية	اقتصاد/ فرنسا	سنة واحدة
10 الحسن ولد اعيبدو	1965/3/2 في انواذيب	دبلوم دراسات عليا	اقتصاد/ المغرب	ستنان
11 محمد ولد اعمد كت	1969/12/31 الاك	ماجستير	اقتصاد/ مصر	ستنان
12 محمد فاضل ولد محمد الحطب	1970/12/31 في اوكينيت	دكتوراه	التاريخ/ تونس	سنة واحدة
13 محمد المختار ولد سيد محمد	1972/12/31 في كيفه	دكتوراه فلسفة	التاريخ/ العراق	ستنان
14 راسين عمار انجاي	1965/01/15 باكل	دبلوم بحوث معتمدة	التاريخ/ تونس	ستنان
15 عبدوتى ولد عالي	1971/12/31 في انواكشوط	ماجستير	الجغرافيا/ مصر	ستنان
16 احمدو ولد اخطيره	1967/12/31 في اطار	ماجستير	الجغرافيا/ مصر	ستنان
17 محمد الامين ولد سيد باب	1965/12/31 في ازويرات	دبلوم دراسات عليا	الجغرافيا الطبيعية/ بلجيكا	ستنان
18 ماريوكو دمبا	1966/8/10 في سيلبابي	دبلوم بحوث معتمدة	الجغرافيا/ تونس	ستنان
19 سيد الامين ولد سيد احمد	1969/12/21 في كبني	دكتوراه	الفلسفة/ تونس	سنة واحدة
20 حمودي ولد حمادي	1963/12/31 في لعيون	دبلوم دراسات عليا	الفلسفة/ المغرب	ستنان
21 عبد الله ولد احمد فال	1967/12/31 في اركيز	دكتوراه	علم الاجتماع/ تونس	سنة واحدة
22 علي ولد محمد سالم	1963/12/31 في اكجوجت	دكتوراه	بيولوجيا/ تونس	سنة واحدة
23 امنة بيت محمد	1969/12/31 في انواكشوط	دكتوراه	ميکرو بیولوجيا/ تونس	سنة واحدة
24 بعقوب ديakanat	1963/12/31 في كيهيدي	دكتوراه جامعية	تكنولوجيا الاغذية/ فرنسا	سنة واحدة
25 عبد الرحمن ولد حدو	1964/12/31 في بتلميت	دكتوراه	الكيمياء العضوية/ تونس	سنة واحدة
26 عليو حمادي باري	1964/12/31 في كيهيدي	دكتوراه	الكيمياء المعدنية/ تونس	سنة واحدة
27 محمد محمود ولد احمدو	1967/12/31 في انواكشوط	دكتوراه جامعية	الكيمياء الفيزياء/ فرنسا	سنة واحدة
28 سيد محمد ولد مامه	1969/12/31 في اوكيكي/ المجرية	دكتوراه جامعية	الكيمياء الفيزياء/ فرنسا	سنة واحدة
29 الخليل ولد المهدى	1967/12/20 في بومديد	دكتوراه	الرياضيات/ تونس	سنة واحدة
30 اسلمه بنت الحسن	1972/4/1 في انواكشوط	دكتوراه جامعية	الرياضيات/ فرنسا	سنة واحدة
31 نعيم محمد ولد احمد نعيم	1968/12/31 الحوجة	دكتوراه جامعية	الرياضيات/ فرنسا	سنة واحدة
32 الباز ولد اعل تلموذى	1967/12/31 في المجريت	دكتوراه جامعية	الرياضيات المطبقة/ فرنسا	سنة واحدة
33 مريم بنت المفید	1971/12/31 في انواكشوط	دكتوراه جامعية	الرياضيات المطبقة/ فرنسا	سنة واحدة
34 باب ولد ابات	1971/12/31 في تجكجة	ماجستير	الكترونيات/ الجزائر	ستنان
35 الطيب ولد محمد محمود	1962/12/31 في كيفه	دكتوراه جامعية	الميكانيكا/ فرنسا	سنة واحدة
36 محمد احمد ولد سيد احمد	1967/12/31 في بومديد	دكتوراه	الفيزياء/ تونس	سنة واحدة

II / استاذة متربين في التعليم العالي، المستوى 1 الرتبة الأولى (العلامة القياسية 1010) الاقمية المحافظ بها لا شيء:

1 محمد ولد المختار	1971/10/29 في اكجوجت	دبلوم دراسات معمقة	آداب/ انكليزية/ السينغال	ستنان
2 محمد الامين ولد حمادي	1964/12/31 في المجرية	دبلوم دراسات معمقة	رياضيات- المعلوماتية/ فرنسا	ستنان

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

**للأشخاص المعينين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه**

تُخضع هذه الجمعية ل القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

**اهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
شكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد يحي ولد العيل
الاعضاء:
- افاه ولد ابراهيم ولد جدو
- با اتييرنو أسمان.**

وصل رقم 0151 بتاريخ 13/06/2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية مساعدة الأسر الفقيرة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تُخضع هذه الجمعية ل القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

**اهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة**

**شكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: عيشة منت محمد
الامين العام : سيدى محمد برداس
امينة الخزينة : من منت النانة.**

**مقرر رقم 00191 صادر بتاريخ 23/3/2002 يقضي
بتعيين اداري مترب من السلك المالي**

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2 ابريل 2002 السيد عبد الله ولد محمد عبد الفتاح الرقم الاستلامي U 48020 ملحق ادارة عاممة (اختصاص مسير مستشفيات) درجة 2 رتبة 6 (علامة قياسية 830) منذ 2000/06/27 حاصل على شهادة اداري (اختصاص تسيير الايثاث) من المدرسة الوطنية للادارة بتونس اداريا من السلك المالي متربا درجة 2 رتبة 2 (علامة قياسية 900).

مدة التدريب: سنة واحدة

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

2 - اعلانات

وصل رقم 0095 بتاريخ 02/03/2002 بالاعلان عن جمعية تسمى رابطة المنظمات الاجتماعية و المهنية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تُخضع هذه الجمعية ل القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

**اهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: لعيون
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
شكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: شعيب ولد الدد
الامينة العامة: آمنة بنت احمدو
امين الخزينة: الزائر ولد الشريف المختار.**

وصل رقم 0702 بتاريخ 11/11/1999 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لحفظ البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة

المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: ترقية الصناعة التقليدية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدى محمد ولد التلمودي 1936
انواكشوط
الأمين العام: شغالي ولد خرشوف
امينة الخزينة: اعزىزة بنت التلمودي.

وصل رقم 0122 بتاريخ 03/06/2002 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية المستقبل الرياضية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: رياضية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد القادر انسو
الأمين العام: جاخاتي احمد
امين الخزينة: الشيخ ولد الزين

وصل رقم 0079 بتاريخ 14/04/2002 بالإعلان عن جمعية تسمى التوازن.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المختار ولد احبياده
الأمين العام: عبد الرحمن ولد محمد سيدين
امين الخزينة: محمد ولد مكحل.

وصل رقم 0074 بتاريخ 25/03/2002 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للصناعة التقليدية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية